جمعية معين لتأهيل الأحداث والمعرضين للانحراف

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

تحدد هذا السياسة الإطار العام والتزام جمعية معين لتأهيل الأحداث والمعرضين للانحراف بمكافحة تمويل الإرهاب، بناءً على النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشمل النطاق، والبيان، والمسؤوليات العامة لجميع العاملين والمتعاونين.

المادة ١: المقدمة

تؤكد جمعية تأهيل الأحداث والمعرضين للانحراف التزامها التام بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب(CFT) ، وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٨هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة. تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار رقابي راسخ يمنع استغلال الجمعية أو مواردها في تمويل الأنشطة الإرهابية.

المادة ٢: النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، والموظفين، والمتطوعين، والمتعاقدين مع الجمعية، وأي أطراف أخرى ذات علاقة بأنشطتها.

المادة ٣: بيان

١. تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع أي أفراد أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات المحلية أو الدولية المتعلقة بالإرهاب.

٢. تتبنى الجمعية نهجاً قائماً على تقييم المخاطر لتحديد العملاء والعمليات عالية الخطورة وتطبيق إجراءات تعزيز المراقبة عليها.

٣. تلتزم الجمعية بالإبلاغ الفوري للإدارة العامة للتحقيقات المالية عن أي عمليات مشبوهة تتعلق بتمويل الإرهاب.

٤. تلتزم الجمعية بالسرية التامة وتمنع بشكل قاطع إبلاغ أي عميل أو طرف خارجي بأنه قيد المراقبة أو أن بلاغًا قد تم تقديمه ضده.

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث والمُعرَّضين للانحراف

المادة ٤: المسؤوليات

١. مجلس الإدارة: المسؤولية النهائية عن الإشراف على هذه السياسة والموافقة عليها.

٢. الإدارة التنفيذية: مسؤولة عن تنفيذ السياسة وتوفير الموارد اللازمة.

٣. مسؤول الامتثال: نقطة الاتصال المركزية لاستقبال البلاغات الداخلية ومتابعتها مع الجهات الرقابية.

٤. جميع العاملين: مسؤولون عن الاطلاع على هذه السياسة، والتوقيع عليها، والإبلاغ عن أي نشاط أو عميل مشبوه فورًا.

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث
والمُعرَّضين للانحراف

إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإجراءات العملية والوقائية المحددة التي تتبعها الجمعية للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يشمل ذلك إجراءات التعرف على العملاء، والعناية الواجبة، وتقليل استخدام النقد، والربط الإلكتروني مع الجهات المعنية، وبناء القدرات.

المادة ١: التعرف على العميل والعناية الواجبة

١. **للمتبرعين الجدد** :يجب جمع المعلومات الكاملة (الاسم، رقم الهوية، المهنة، مصدر الأموال) وتسجيلها في سجل خاص.

٢. **التقييم المستمر** :مراجعة وتحديث بيانات العملاء والمتبرعين بانتظام، خاصة في حالات التبرعات الكبيرة أو غير الاعتيادية.

٣. **التعزيز الواجب** :تطبيق إجراءات مراقبة معززة على العملاء عاليي المخاطر (مثل المتبرعين من دول مصنفة عالية الخطورة، أو المتبرعين بكثافة غير مبررة).

المادة ٢: خفض الاعتماد على النقد

١. تشجيع المتبرعين على استخدام قنوات الدفع الإلكترونية (تحويل بنكي، بطاقات ائتمان، متجر إلكتروني) بدلاً من التبرعات النقدية الكبيرة.

٢. تحديد حد أقصى للتبرعات النقدية المقبولة وفقًا للتقييم الداخلي للمخاطر.

المادة ٣: التسجيل والتدقيق

١. الاحتفاظ بسجلات كاملة لجميع المعاملات المالية والبيانات الشخصية للعملاء والمتبرعين لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢. إخضاع جميع السجلات والمعاملات لعمليات تدقيق داخلي دوري للتحقق من امتثالها.

المادة ٤: الربط مع الجهات الرقابية

١. العمل على إنشاء قنوات اتصال إلكترونية مع الجهات المعنية (مثل البنوك، والهيئات الرقابية) للتحقق من هويات الأشخاص والكيانات المشتبه بها عند الحاجة.

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث
والمُعرَّضين للانحراف

سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها

القنوات والإجراءات الواجب اتباعها عند الاشـــتباه في أي معاملة أو عميل، بما في ذلك كيفية إعداد التقارير المفصـــلة وإرســـالها فورًا إلى الإدارة العامة للتحقيقات المالية. كما يؤكد بشكل صـريح على حظر إبلاغ العميل أو أي طرف آخر بالشـبهة أو بالبلاغ المقدم.

المادة ١: آلية الإبلاغ الداخلي

١. **من يبلغ؟** أي موظف، متطوع، أو متعاقد.

٢. **عن ماذا يبلغ؟** عن أي عميل، متبرع، أو معاملة تثير أي من "مؤشـرات الاشـتباه" الواردة في فقرة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣. **كيف يبلغ؟** عن طريق:

- إخطار **مسؤول الامتثال** مباشرة ومشافهةً في الحالات العاجلة.
- تعبئة "نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشـــتبه بها" وإرســـاله إلى بريد مســـؤول الامتثال الإلكتروني.

المادة ٢: الإبلاغ للجهات الرقابية

١. **من المسؤول؟** مسؤول الامتثال هو الوحيد المخول بذلك.

٢. **إلى من يبلغ؟** يتم الإبلاغ فورًا وبشكل مباشر إلى **الإدارة العامة للتحقيقات المالية.**

٣. **ماذا يبلغ؟** يتم إعداد تقرير مفصـــل يتضـــمن جميع المعلومات المتاحة عن العميل والمعاملة المشتبه بها.

المادة ٣: حظر التنبيه (عدم التنديس) - السياسة الصارمة

١. **الحظر** :يُمنع منعًا باتًا وبشكل قاطع إخطار أو تنبيه العميل أو المتبرع أو أي شـخص آخر ذي علاقة (بما في ذلك زملاء العمل غير المختصـين) بوجود شـكوك حوله، أو بأنه قيد المراجعة، أو بأن بلاغًا قد تم تقديمه ضده.

٢. **العقوبات** :يعتبر خرق مبدأ السـرية والحظر هذا مخالفة جسـيمة تسـتدعي إجراءات تأديبية فورية، قد تصل إلى إنهاء الخدمة ومقاضاة المخالف قانونيًا.

المادة ٤: السرية والحماية

يتم التعامل مع جميع البلاغات والمعلومات المتعلقة بها بسرية تامة، ويُمنع الوصول إليها إلا للمخولين بذلك. كما يتم حماية المبلغين من أي إجراءات انتقامية.

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث
والمُعرَّضين للانحراف

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قائمة شاملة بالعلامات الحمراء والمؤشرات التي قد تدل على وجود نشاط مشبوه، مثل محاولات إخفاء الهوية، والعمليات غير المبررة اقتصادياً، والارتباط بجهات مشبوهة، وعدم المبالاة بالتكاليف. (هذا الفقرة ستتقاطع محتواها مع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال. ولكن مع التركيز على الجانب التطبيقي للموظفين).

هذه القائمة هي دليل إرشادي للموظفين لتحديد السلوكيات أو المعاملات التي تستدعي اليقظة والإبلاغ عنها. وجود مؤشر واحد أو أكثر قد يكون سببًا معقولاً للاشتباه:

١. **إخفاء الهوية أو تقديم معلومات مضللة** :محاولة العميل إخفاء هويته الحقيقية، أو استخدام وثائق غير أصلية، أو تقديم معلومات متناقضة عن طبيعة نشاطه أو مصدر أمواله.

٢. **العمليات غير المبررة** :الإصرار على إتمام معاملات معقدة أو كبيرة دون مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، أو لا تتوافق مع النشاط المعتاد للعميل أو أهداف الجمعية.

٣. **الارتباط بجهات مشبوهة** :تعامل العميل مع أفراد أو منظمات معروفة بأنشطة إجرامية أو إرهابية، أو مدرجة على قوائم العقوبات.

٤. **نمط التبرعات غير الاعتيادي** :تلقي تبرعات كبيرة جدًا أو متكررة من فرد أو جهة لا تتناسب مع وضعهما المالي المعروف.

٥. **الاهتمام غير الطبيعي بالإجراءات** :إبداء العميل اهتمامًا مفرطًا بمعرفة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية، أو محاولته تفادي هذه الإجراءات.

٦. **عدم المبالاة بالتكاليف** :عدم اكتراث العميل بالرسوم أو العمولات المرتبطة بالمعاملات، مما يشير إلى أن الأموال ليست شخصية.

٧. **التحويلات غير المبررة** :طلب العميل تحويل أمواله إلى طرف ثالث أو إلى دولة مصنفة عالية الخطورة دون تفسير مقنع، أو مع رفض تقديم معلومات عن المستفيد.

٨. **تغيير مفاجئ في الوضع المالي** :ظهور ثروة أو إنفاق بذخ على العميل أو عائلته بشكل مفاجئ وغير مبرر.

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث
والمُعرَّضين للانحراف

المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال

يهدف هذا الدليل إلى تزويدكم كموظفين في الجمعية بقائمة عملية ومفصلة بالعلامات التحذيرية التي قد تشير إلى وجود محاولة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. يعتبر هذا الدليل أداة مساعدة لزيادة وعيكم ومساعدتكم في القيام بواجبكم في الإبلاغ عن أي نشاط مثير للشك.

تذكير هام :وجود مؤشر واحد من هذه المؤشرات قد لا يعني بالضرورة وجود جريمة، ولكنه يستدعي مزيدًا من اليقظة والتحقق، وقد يكون سببًا معقولاً للاشتباه يستوجب الإبلاغ عنه لمسؤول الامتثال.

القائمة التفصيلية لمؤشرات الاشتباه

١. **إخفاء الهوية أو تقديم معلومات مضللة:**

- **الشرح** :محاولة العميل أو المتبرع إخفاء هويته الحقيقية، أو التردد في تقديم معلومات أساسية، أو استخدام وثائق يبدو أنها مزورة، أو تقديم معلومات متناقضة عن نفسه أو عن مصدر أمواله في مرات مختلفة.
- **مثال عملي"** :متبرع جديد يرفض تقديم صورة من هويته، أو يتعذر بعدم وجودها. عندما يُطلب منه ذلك مرة أخرى، يقوم بتقديم وثيقة بها أخطاء طباعية واضحة أو صورة غير واضحة".

٢. **العمليات غير المبررة اقتصادياً أو قانونياً:**

- **الشرح** :إصرار العميل على إتمام معاملة معقدة أو ذات قيمة كبيرة دون أن يكون هناك مبرر اقتصادي أو قانوني واضح يفسرها. أو أن تكون المعاملة لا تتوافق مع النشاط المعتاد للعميل أو مع الأهداف المعلنة للجمعية.
- **مثال عملي"** :متبرع معتاد على تقديم ١٠٠ ريال شهريًا، يقوم فجأة بإرسال تبرع نقدي بقيمة ١٠٠,٠٠٠ ريال دون أي تفسير، وعند سؤاله عن مصدر المال يجيب بإجابات غامضة مثل 'هدية' أو 'ميراث' دون تفاصيل".

٣. **الارتباط بجهات مشبوهة أو محظورة:**

- **الشرح** :علمك أو اشتباهك بأن العميل أو المتبرع له ارتباطات مع أفراد أو منظمات معروفة بأنشـــطة إجرامية أو إرهابية، أو مدرجة على قوائم العقوبات المحلية أو الدولية.
- **مثال عملي"** :يتبين من خلال البحث العلني أن اسم المتبرع أو اسم شركته مرتبط بأخبار عن تمويل جماعات متطرفة".

٤. **نمط التبرعات غير الاعتيادي أو غير المتناسب:**

- **الشـــرح** :تلقي تبرعات كبيرة جدًا أو متكررة بشـــكل مريب من فرد أو جهة، لا تتناسب مع وضعهما المالي المعروف أو مع تاريخ تبرعاتهما السابق.
- **مثال عملي"** :شخص معروف بمستوى دخل متواضع يتبرع بمبالغ طائلة للجمعية. أو شركة صغيرة حديثة التأسيس تتبرع بمبالغ تعادل تبرعات الشركات الكبرى".

٥. **الاهتمام غير الطبيعي بالإجراءات الرقابية:**

- **الشـــرح** :أن يبدي العميل اهتمامًا مفرطًا أو غير معتاد بمعرفة التفاصـــيل الداخلية لإجراءات مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية، أو أن يحاول بوضوح تفادي أو التحايل على هذه الإجراءات.
- **مثال عملي"** :متبرع يسأل بشكل متكرر ومريب: 'ما هو الحد الأقصى للتبرع دون الحاجة لتقديم هوية؟' أو 'هل يمكنني التبرع نقداً دون تسجيل أي بيانات؟"'.

٦. **عدم المبالاة بالتكاليف أو العمولات:**

- **الشـرح** :أن يظهر العميل عدم اكتراث بخصـوص الرسـوم أو العمولات المرتبطة بالمعاملة، مما قد يشير إلى أن الأموال ليست شخصية وهو مجرد وسيط لتمريرها.
- **مثال عملي"** :عند إخبار متبرع بأن هناك عمولة على التحويل البنكي الدولي تصـل إلى ٥٪، يرد قائلاً: 'لا مشكلة، المهم أن تصل الأموال' دون أي اعتراض".

٧. **التحويلات غير المبررة إلى جهات أخرى:**

- **الشرح** :أن يطلب العميل تحويل الأموال المستحقة له (أو التبرع) إلى طرف ثالث (شخص أو شركة) لا يبدو أن له علاقة به، مع التردد أو رفض تقديم معلومات عن المستفيد الحقيقي أو سبب التحويل.
- **مثال عملي"** :متبرع يقول: 'اريد أن أتبرع، ولكن شيك التبرع يجب أن يصدر باسم ابن أخي'. وعند سؤاله عن السبب، يعطي إجابات غير مقنعة".

٨. **التغيير المفاجئ وغير المبرر في الوضع المالي:**

- **الشرح** :ظهور ثروة أو إنفاق بذخ على العميل أو عائلته بشكل مفاجئ وغير مبرر من خلال دخله المعروف أو نشاطه التجاري.
- **مثال عملي"** :متطوع كان يعاني من صعوبات مالية، يبدأ فجأة في قيادة سيارة فاخرة وارتداء ملابس باهظة الثمن دون أي مصدر دخل جديد واضح".

٩. **محاولة تجنب إنشاء سجل:**

- **الشرح** :إصرار العميل على إتمام الصفقة باستخدام أقل قدر ممكن من المستندات، أو محاولته تقسيم مبلغ كبير إلى عدة معاملات أصغر (عملية تدوير) لتجنب تجاوز الحدود التي تستدعي التسجيل والتدقيق.
- **مثال عملي"** :عميل يريد التبرع بمبلغ ٩٠,٠٠٠ ريال نقداً، وعند إخباره أن ذلك يتطلب إجراءات إضافية، يتراجع ويطلب بدلاً من ذلك التبرع بثلاث مرات متتالية بمبلغ ٢٩,٠٠٠ ريال في كل مرة".

١٠. **الارتباك وعدم المعرفة بطبيعة النشاط:**

- **الشرح** :عدم قدرة العميل على تقديم وصف واضح أو منطقي لطبيعة عمله أو مصدر أمواله، أو يبدو غير ملم بالمعلومات الأساسية عن النشاط الذي يدعي أنه مصدر أمواله.
- **مثال عملي"** :عند سؤال متبرع عن مصدر تبرعه، يقول إنه من 'تجارة عامة'، ولكن عند الاستفسار عن نوع التجارة، يجيب بإجابات غامضة ومتضاربة".

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث
والمُعرَّضين للانحراف

آلية تدقيق مستقلة

عملية المراجعة والتقييم الدوري المستقل لفعالية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجمعية. يتضمن آليات اختبار هذه الضوابط، ومراجعة الحالات، وقياس مستوى الوعي، وتقديم التقارير والتحسينات للإدارة العليا.

الهدف: اختبار فاعلية وكفاية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري ومستقل.

المادة ١: مسؤولية التدقيق

تقع مسؤولية تعيين مدقق مستقل (داخلي أو خارجي) على عاتق مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة به أو مسؤول الامتثال.

المادة ٢: نطاق عملية التدقيق

يشمل التدقيق، على سبيل المثال لا الحصر:

١. مراجعة عشوائية لسجلات العملاء والمعاملات للتأكد من اكتمالها ودقتها.

٢. اختبار معرفة الموظفين بالسياسات والإجراءات من خلال استبيانات أو مقابلات.

٣. مراجعة نماذج الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها وسرعة وكيفية معالجتها.

٤. محاكاة سيناريوهات لمعاملات مشبوهة لاختبار استجابة الموظفين.

٥. تقييم مدى الالتزام بسياسة "حظر التنبيه".

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث
والمُعرَّضين للانحراف

المادة ٣: التقرير والمتابعة

١. يقدم المدقق تقريرًا ختاميًا لمجلس الإدارة يتضمن النتائج والتوصيات.

٢. تلتزم الإدارة التنفيذية بتنفيذ التوصيات في فترة زمنية محددة.

٣. يتولى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ التوصيات.

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث
والمُعرَّضين للانحراف

آليات تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل الإرهاب

المنهجية التي تتبعها الجمعية لتحديد وتقييم وفهم المخاطر الخاصـــة بجرائم تمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك بناءً على طبيعة أنشـطتها، وعملائها، والمناطق الجغرافية التي تعمل فيها. يتضـــمن أيضًـــا كيفية توثيق هذه المخاطر ومراجعتها دوريًا.

المادة ١: الهدف

تهدف هذه الآلية إلى وضع إطار منهجي لتحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب (CFT) التي قد تتعرض لها الجمعية، لتمكينها من وضع الضوابط المناسبة للحد منها.

المادة ٢: منهجية تحديد المخاطر

يتم تحديد المخاطر من خلال تحليل العوامل التالية:

١. **طبيعة العملاء والمنتفعين)** :مثال: العملاء من خارج الدولة، العملاء ذوو الهويات المعقدة.(
٢. **طبيعة الخدمات والمنتجات)** :مثال: قبول التبرعات النقدية الكبيرة، تقديم منح مالية مباشرة.(
٣. **قنوات التوزيع)** :مثـال: التعـامـل عبر وكلاء أو متعـاونين خـارجيين، القنوات الإلكترونية.(
٤. **المناطق الجغرافية** : مثال: (العمل أو اســـتقبال تبرعات من مناطق مصـــنفة عالية المخاطر).

المادة ٣: عملية تقييم المخاطر

١. **تحليل الاحتمالية** :تحديد مدى احتمالية حدوث خطر تمويل إرهاب عبر كل قناة من القنوات المذكورة أعلاه (منخفض، متوسط، مرتفع).
٢. **تحليل الأثر** :تحديد الأثر أو الضـــرر المحتمل في حال حدوث هذا الخطر (منخفض، متوسط، مرتفع).
٣. **خريطة المخاطر** :يتم رســـم هذه المخاطر على مصـــفوفة (احتمالية × أثر) لتحديد أولويات التدخل والرقابة.

المادة ٤: التوثيق

١. يتم توثيق عملية تحديد وتقييم المخاطر بأكملها في "تقرير تقييم المخاطر."
٢. يحفظ هذا التقرير لدى مسؤول الامتثال ومجلس الإدارة.
٣. يتم مراجعة وتحديث هذا التقرير سنويًا على الأقل، أو عند حدوث تغيير جوهري في أنشطة الجمعية.

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث
والمُعرَّضين للانحراف

ملف لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة

مسؤوليات مجلس الإدارة في الإشراف على تطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الموافقة على السياسات، وتخصيص الموارد، وضمان وجود آلية تدقيق مستقلة، واستلام تقارير عن فعالية الإجراءات المخاطر.

المادة ١: المسؤوليات الاستراتيجية والرقابية

١. **الموافقة على السياسات** :المسؤولية النهائية عن الموافقة على سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي تعديلات جوهرية عليها.

٢. **تخصيص الموارد** :ضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لتطبيق السياسات بشكل فعال.

٣. **خلق ثقافة الامتثال** :تعزيز ثقافة الالتزام والأخلاقيات من أعلى مستوى في الجمعية.

المادة ٢: المسؤوليات التشغيلية

١. **الإشراف على المخاطر** :الإطلاع الدوري على تقارير تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

٢. **استلام التقارير** :استلام تقارير دورية من الإدارة التنفيذية ومسؤول الامتثال حول:

- عدد البلاغات المقدمة للإدارة العامة للتحقيقات المالية.
- نتائج عمليات التدقيق المستقل.
- أية مخالفات جسيمة للسياسة.

٣. **المتابعة والتحسين** :متابعة تنفيذ توصيات التدقيق وضمان التحسين المستمر لنظام المكافحة.

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث
والمُعرَّضين للانحراف

آلية الإبلاغ عن الشبهات

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث والمُعرَّضين للانحراف

دليلاً تنفيذيًا مُبسطًا للموظفين يشرح الخطوات العملية المباشرة لكيفية الإبلاغ عن أي شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، مع تحديد مسؤول الامتثال كجهة اتصال وحيدة، والتأكيد على السرية التامة.

المادة ١: مقدمة

تضع هذه الآلية الإجراء العملي والواضح الذي يجب على كل فرد في الجمعية اتباعه عند الشك في أي معاملة أو نشاط قد يكون مرتبطًا بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة ٢: خطوات الإبلاغ الداخلي الفوري

١. **التعرف على الشبهة** :استخدام قائمة "مؤشرات الاشتباه" مراجعة فقرة (**مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب)** كدليل إرشادي.

٢. **التجميع الأولي للمعلومات** :محاولة جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة عن الحالة المشتبه بها (اسم العميل، قيمة التبرع، تاريخه، أسباب الاشتباه) دون إثارة شكوك العميل.

٣. **الإبلاغ الفوري** :يجب الإبلاغ فورًا لمسؤول الامتثال عبر أحد القنوات التالية:

- **بريد إلكتروني: (**moen@moen.org.sa**)**
- **نموذج إبلاغ ورقي/إلكتروني: مجلد المشاركة - إدارة الشؤون الإدارية والمالية.**
- **إبلاغ شفوي مباشر** في الحالات العاجلة جدًا، يليه إبلاغ خطي.

المادة ٣: دور مسؤول الامتثال

١. يتلقى مسؤول الامتثال جميع البلاغات.

٢. يقوم بمراجعة المعلومات وتحليلها بسرعة وسرية تامة.

٣. إذا اقتنع بوجود سبب معقول للاشتباه، يقوم فورًا (خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى) بإعداد "تقرير المعاملة المشتبه بها" الرسمي وإرساله إلى **الإدارة العامة للتحقيقات المالية.**

المادة ٤: حماية المبلغ

تضمن الجمعية السرية التامة لهوية المبلغ وتمنع أي إجراءات انتقامية ضده بأي شكل من الأشكال.

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث
والمُعرَّضين للانحراف

إجراءات حظر الإبلاغ أو التنبيه

جمعية مُعين لتأهيل الأحداث والمُعرَّضين للانحراف

المحتوى :يركز هذا الملف بشكل حصري ومفصل على بند "عدم التنديس" أو حظر التنبيه. يوضح السياسة الصارمة التي تمنع أي موظف من إخطار العميل أو أي شخص آخر ذات علاقة بأنه قيد المراقبة أو أن هناك بلاغًا مقدمًا ضده، ويحدد العقوبات على مخالفة هذا الحظر.

المادة ١: السياسة العامة

تمنع الجمعية منعًا باتًا وقاطعًا إبلاغ أو تنبيه العميل، أو المتبرع، أو أي طرف ثالث ذي علاقة (بما في ذلك زملاء العمل غير المختصين مباشرة بالملف)، بأي معلومات تتعلق بما يلي:

١. وجود شبهات أو تحقيقات حوله.
٢. تقديم بلاغ ضده إلى الإدارة العامة للتحقيقات المالية أو أي جهة رقابية أخرى.
٣. تعليق أو رفض إحدى معاملاته بسبب شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
٤. أي تفاصيل حول إجراءات التحقيق الداخلي أو الخارجي.

المادة ٢: التبرير القانوني والإجرائي

هذا الحظر ليس اختياريًا، بل هو متطلب قانوني صارم بموجب نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السعودي. هدفه منع "إفساد الأدلة" وإعاقة التحقيقات.

المادة ٣: الإجراءات التنفيذية لضمان الامتثال

١. **التدريب الإلزامي** :يتم التركيز على هذا البند بشكل خاص في جميع برامج التدريب للموظفين الجدد والحاليين.
٢. **اللغة في التواصل مع العميل** :في حال رفض معاملة، يجب استخدام لغة محايدة وعامة مثل "لا تتماشى المعاملة مع سياساتنا الداخلية" أو "نحتاج إلى مزيد من الوقت للتدقيق"، دون ذكر مصطلحات مثل "شبهة" أو "غسل أموال" أو "تبليغ."
٣. **تقييد المعلومات** :يتم تقييد الوصول إلى البلاغات والتقارير المشتبه بها على مسؤول الامتثال والإدارة العليا فقط.

المادة ٤: العقوبات على المخالفة

يعتبر أي خرق لهذا الحظر مخالفة جسيمة تهدد أمن الجمعية وتعرضها للمساءلة القانونية. العقوبات تتراوح من الإنذار الكتابي إلى الفصل الفوري من العمل، دون الإخلال بالمساءلة القانونية المحتملة.